

وَكَتَبَ عَلَيْهَا: هُوَلاءِ سُرَاقِ الكَعْبَةِ»^(١).

وَرَوَى أَبُو الجَارُودِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ «إِذَا قَامَ القَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارَ إِلَى الكَوْفَةِ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفَ نَفْسٍ يُدْعَوْنَ البَتْرِيَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَاحُ، فيقولونَ له: ارْجِعْ مِنْ حَيْثُ جِئْتَ فَلَاحِاجَةٌ لَنَا فِي بَنِي فَاطِمَةَ، فَيَضَعُ فِيهِمُ السَّيْفَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ، وَيَدْخُلُ الكَوْفَةَ فيقتُلُ بِهَا كُلَّ مَنْافِقٍ مَرْتَابٍ، وَيَهْدِمُ قُصُورَهَا، وَيَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهَا حَتَّى يَرْضَى اللهُ عِزُّ وَعِلا»^(٢).

وَرَوَى أَبُو خَدِيجَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَامَ^(٣) القَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، كَمَا دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي بَدْءِ الإِسْلَامِ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ»^(٤).

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَقِبَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا قَامَ القَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمَ بِالْعَدْلِ، وَارْتَفَعَ فِي أَيَّامِهِ الجَوْرُ، وَأَمِنَتْ بِهِ السُّبُلُ، وَأَخْرَجَتْ الأَرْضُ بَرَكَاتِهَا، وَرُدُّ كُلُّ حَقٍّ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَمْ يَبْقَ أَهْلٌ دِينٍ حَتَّى يُظْهِرُوا الإِسْلَامَ وَيُعْتَرِفُوا بِالْإِيْمَانِ، أَمَا سَمِعْتَ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^(٥) وَحَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِحُكْمِ دَاوُدَ وَحُكْمِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَحَيْثُ تَظْهَرُ الأَرْضُ كُنُوزَهَا وَتُبْدِي بَرَكَاتِهَا، فَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ يَوْمئِذٍ مَوْضِعاً لَصَدَقَتِهِ وَلَا لِبِرِّهِ

(١) اعلام الوري: ٤٣١، ونحوه في غيبة الطوسي: ٤٧٢/٤٩٢، ونقله العلامة المجلسي في البحار ٥٢: ٨/٣٣٨.

(٢) اعلام الوري: ٤٣١، ونقله العلامة المجلسي في البحار ٥٢: ٨١/٣٣٨.

(٣) من هنا سقط من نسخة «م» الى لفظة: قد أوردنا في كل باب من هذا الكتاب طرفاً...

(٤) نقله العلامة المجلسي في البحار ٥٢: ٨٢/٣٣٨.

(٥) آل عمران ٣: ٨٣.